

ولا اطأ في العام الا مرة كذا ويستوفي وسبق المدة
فان مضت اشهر الحكيمة ومن زمان رجعة الرجعية
ولم تخل بزوال الملك عن رقيقه ولم يطأها في الزمن
ومابها مانع وطئ الا نفاسا او حيضا وصوما نقل
تطلب الزوج به دون ولي وسيد القاض ان لم يحصل
بالعزم مانع نعم ان كانا بالزوج طبعي يفي لساننا
فان ابى طلقها من حكما واحدة ومبهما ان ابهما
ثم ليبتن او يعين زوجها وسقطت مهاييب فرجها
حشفة ولو مع النزول عليه او الي وجن المولي
من غير باحث ولا اخلال ولا نري ثلاثة الامهال
وحيث ما طلقها او يتقي اسلامه وعاد فليستاف
ولو كملها بطلب الزوج غاب بعد الشهر بطلاق او اياها
فان مضى مكانه ثم طلب عود اليها طلقت ولم يجب
باب الطهارة
تشبه ذي التكليف من لم يتن بجزائني محرم لم تكن
حلا وجرها كسرها طلقا او كان ذاتا قيت او معلقا
ذالك ظهرا منكر فرسي كظهر اي في شهور خمس



ظهار

ظهارا يلاء وان لم انك عليك بالقدت فليتنح
بالموت لا العود وفي كايما والراس والعين وزوج كينا
وانت طالق كظهر عمي طلاقها ولو بكل كلمة
اراد معناها كلاهما هنا ان تكن الطلاق ليس باينا
وفي حرآم مثل ظهر اميا فان طلاق او ظهار نوي
او الطلاق بالحرام والذي يتلو بلكذا فلينفذ
وعكسها طن ظهار واذا نواها خيرين ذا وذا
ولحظة ان امسك المصنفه بغير قطع وعقيب المعرفة
حيث بفعل غيره قد علقه او رجع الرجعية المطلقة
او الذي ظاهرها وطئي في مدة الظهار ذي التاوت
بحرم كالحايض حتى كقرا بعدد المحل ولغظ جري
الا اذا مع اتصال اكدا وان ابان بعد وجددا
او عرسه ملك لغير واشري فقدم الحرمة حتى كقرا
ولو قاع شهر صوم سيقا والقتل كفارته ان يعتقا
رقبة مومنة بالله جل سليمة عما يخل بالعمل
مثل جنون غالب وهمم وكالعمي كعور و صمم
كاملة الرق بلا شوب عرض ولو بعسر دفعين او عرض

خامس عشر